



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 89.18
يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأشعار النص
كما وافق عليه مجلس النواب
العميد المالكي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 89.18
يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية**

مادة فريدة

تغير وتمم على النحو التالي أحكام المادتين 66 و 460 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

« المادة 66. - إذا طلبت ضرورة البحث النيابة العامة بذلك.

.....»

.....»

« تقييد في هذا السجل والتغذية المقدمة له.

« تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص «الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد «نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

..... « يجب أن يقع في هذا السجل الشخصي الذي

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 460. - يمكن، دون المساس لتفادي إيذائه.

..... « لا يعمل بهذا الإجراء موافقة النيابة العامة.

« تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحافظ عليهم، وتحدد وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه «قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

..... « يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية

(الباقي لا تغيير فيه).

بيان مطابقة لأصل النص
الذي سن عليه مجلس النواب